ما حكم قراءة القرآن بصورة جماعية؟

في بلدنا وزارة الأوقاف تلزم الأئمة والمؤذنين بقراءة الحزب الراتب صباحا ومساء جماعة والدعاء بعد الصلاة المكتوبة جماعة بعض الأئمة يقولون نعلم أن هذا مخالف للسنة لكننا نفعل ذلك مكرهين فهل يأثمون بذلك؟

الجهر بقراءة القرآن في المسجد إن كان لا يترتب عليه تشويش على أحد ـ كأن يكون المسجد خاليا ـ ولم يكن بصوت جماعي ولم يتخذ عادة، فإنه لا حرج فيه، وأما إذا ترتب عليه تشويش، فإنه منهي عنه، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ. رواه مالك وأحمد. وفي رواية أبي داود: فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ ـ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ.

وإذا كان القراءة جماعية من أجل التعليم فأرجو أن يكون ذلك لا بأس به.

وإن كان المقصود أنهم يجتمعون على قراءة القرآن لحفظه أو تعلمه ويقرأ أحدهم وهم يستمعون أو يقرأ كل منهم لنفسه غير ملتق بصوته ولا بموافقة مع الآخرين فذلك مشروع لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده) رواه مسلم .

أما الدعاء أن يدعو الامام ويؤمن الناس فلا بأس به على الا يتخذ عادة فيدخل في باب البدعة.